

الصلوات وينفق من ماله على ما يحب ففقه حال حضوره بغير قضاء
 فاذا مضى من يومه لا يبيح اقرانه حكم بوجوه **كتاب الخبيث**
 اذا كان المولى ذكرا وخرج من خبيثه فان بان من اصحابه اجزبه و
 وان بان من اجزبه بالسبقه ما فان كان معانفو خشي فاذا بلغ
 فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات النساء
 على امرأة وان لم يظهر الامارات او خاف منها فهو خبيث مثلكا
 عند رخصة الله الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم
 بكونه خبيثا بعد البلوغ يؤخذ فيه بالحوط فيورث اتمس السبعين
 والوقف بين صفه القبول والنساء في الصلوة وان فعل في سب
 النساء اعادة وفي صفه له رجال بعد من عن يمينه وباب
 ويصنع اقتناع ولا يلبس الجلبير والمحلوم لا يخلو به غيره محرم رجلي

ولا ائذاة

ولا ائذاة ولا باب فوطر محرم وتباع له ائذاة تحتسبه ثم يتبع فان
 يكن له مال من بيت المال واذا مات فملكه من حاله يتيم ثم ينفق
 ويوفى كالجارية **كتاب الوقف** وهو حبس العين على اعمال
 الواقف والقصود بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يولي
 اذ امتنع فهو وقفه ولا يجوز وقف المنافع وان حكم بجازة لا يجوز
 منع بحسب اجزءه لانه لا ينقطع ابدا ويجوز وقف العفارة دون المنفعة
 ومن شرط صحة الوقف جواز وقفه جري في التعامل كالفاصل في القديم
 والمفسار والقصور والكنائز والمصالح والكت والجزر بما
 لا تعامل فيه وعلى الفقوي ويجوز حبس الكراع والارض ولا يجوز
 بيع الوقف ولا تغلبه ولا يبدل من اركانها بجازة وان لم
 يشترطها الواقف وان كان الوقف على غنى عده من ماله

كتاب الوقف